أما الموسوعة البريطانية فترى: "أن الحرية والليبرالية لفظان مترادفان، و عندما يطلق أحدهما فانه يراد به: حرية الاعتقاد وحرية الرأي والحرية الاقتصادية والحرية الشخصية". (٣)

وفي اللغة الفرنسية يطلق لفظ (حرية) ويراد به: " حرية أخلاقية أولا، وتعتبر الحرية بمثابة وجهة النظر الأخلاقية التي تدعمها كشرط أساسي الحرية الطبيعية. وهي حرية الفكر التي تتحدد على أنها غياب أي اهتمام (خارجي) يعوق الإرادة أو الذكاء. وهي حرية سياسية وتتحدد على أنها وضع شعب لا يتلقى أي سيطرة أجنبية". (٤)

وتعرف الحرية بأنواعها المختلفة في عصرنا الحاضر بالحريات العامة، وهي: "مجموعة من الحقوق المعترف بها للأفراد: أفرادا وجماعات تجاه الدولة و سلطتها" (٥)

وتنقسم الحريات العامة في الفقه الغربي إلى قسمين.

ـــ قسم يتعلق بمصالح الأفراد المادية وهي: الحرية الشخصية و حرية التملك وحرية المسكن وحرية العمل.

ـــ وقسم يتعلق بمصالح الأفراد المعنوية وهي: حرية العقيدة وحرية الرأي وحرية التعليم وحق تقديم العرائض. (٦)

وعلى هذا فان حرية الرأي هي إحدى أنواع الحريات العامة التي تتعلق بمصالح الأفراد المعنوية، و يقصد بها: حق الفرد في أن يفكر تفكيرا مستقلا في جميع الأمور، و أن يأخذ بما يهديه إليه عقله و أن يعبر عن ذلك بأي وسيلة، ذلك التعبير الذي يقترن بالمناقشة والحوار وتبادل الآراء. (٧)

كما تعرف حرية الرأي السياسي في الفكر الغربي بأنها:

"قدرة الفرد على التعبير عن آرائه و أفكاره بحرية تامة، وبغض النظر عن الوسيلة التي يسلكها، سواء كان ذلك بالاتصال المباشر بالناس، أو الكتابة، أو بواسطة الرسائل البريدية أو البرقية، أو الإذاعة، أو المسرح، أو عن طريق الأفلام السينمائية أو التلفاز أو الصحف". (٨)

أسباب نشأة فكرة حرية الرأي

ترجع اسباب نشأة فكرة الحرية في المذهب الفردي إلى العديد من العوامل والأسباب والتي يمكن إرجاعها إلى عاملين رئيسيين هما:

أولا: العوامل السياسية

ارتبطت نشأة الحرية والدعوة إليها كفكرة سياسية بالثورات الأوربية في القرنين السابع عشر والثامن عشر. وخاصة الثورة الفرنسية التي قامت باسم الحرية والمساواة، وكانت الحرية وحدها العقيدة شبه الدينية التي استشهد في سبيلها كثيرون.

و يمكن القول بأن الحرية كانت سببا و نتيجة للثورات الأوروبية، وأن الأسباب والعوامل السياسية التي ساعدت على قيام تلك الثورات هي نفس العوامل التي ساعدت على نشوء فكرة الحرية. وتتلخص هذه العوامل في الأمور التالية:

١- ظهور الطبقة البورجوازية أثناء القرن الثامن عشر في أوربا الغربية وخاصة بريطانيا وألمانيا و فرنسا. هذه البورجوازية التي تتكون من طبقة الصناعيين والرأسماليين الجدد و أصحاب المهن الحرة، كانت تطمع إلى دور كبير في إدارة شئون الدول التي تنتمي إليها، ولذلك وضعت لنفسها فلسفة تتفق مع ماضيها و دورها ومصالحها تقوم على انتقاد النظام القديم وتسلطه و تدعوا إلى إطلاق الحرية في كل الميادين السياسية والاقتصادية والشخصية. (٩)

٢- أزمة المؤسسات الحكومية: كانت المؤسسات الحكومية في إوربا أثناء

القرن الثامن عشر تتسم بالفوضى والغموض مما أدى إلى تزايد البعد بين المجتمع والوضع السياسي وبين الروح العامة والمؤسسات، وحسب تعبير مير ابو لم تكن فرنسا سوى: "تجمع غير منظم لشعوب لا رابطة بينها". (١٠)

وأصبحت هذه المؤسسات مرتعا للفسادالإداري والتسيب وعدم الاهتمام بمصالح الأمة والاضطهاد للطبقات الدنيا في المجتمع. ولم يكن لها هدف سوى إرضاء الطبقة الأرستقراطية وتلبية متطلباتها، فزادت الضرائب على العامة وتفننت في فرض الرسوم والجمارك ولم تلتزم بتخفيض النفقات أوحسن توزيعها وانتشر الفساد المالي والذي كان أهم أسباب الثورة.

٣- الحكم المطلق: انتشر الحكم المطلق في جميع أنحاء أو ربا في العصور الوسطى حتى القرن الثامن عشر. فأصبحت المقاطعات كافة تخص الملك المفوض باسم الحق الإلهي تساعده طبقة النبلاء في إدارة شئون البلاد. ففي فرنسا أثناء عهد لويس الرابع عشر كانت السيادة المطلقة محصورة في الحاكم الفرد المطلق، بينما احتفظ الأشراف والنبلاء وأصحاب الأملاك بحقهم في جمع الضرائب من الفلاحين وفرض الأعشار عليهم. (١١)

ويعتبر الملك مصدر كل سلطة إدارية، وسلطته واحدة لاتتجزأ، ولا يليق بالرعايا أن يناقشوا قراراته أو يراقبوا ممارسته لسلطاته، فالصفة الإلهية للحكم تؤمن له سيطرة مطلقه في سائر المجالات. (١٢)

وقد أدت هذه الظاهرة إلى المزيد من الاستبداد وبالتالي إلى المزيد من الاستياء من قبل الشعوب الأوربية، والتي رأت أن الحرية والمساواة حق من حقوقها الطبيعية وليست حكرا على الملك والطبقة الأرستقراطية ورجال

اللاهوت.

٤- **ازدياد الوعي السياسي لحقوق الفرد:** كان للثورات الإنجليزية والفرنسية أثر بالغ في إدراك الفرد حقوقه السياسية ففي القرن السابع عشر نمت في إنجليترا وفرنسا روح الفردية التي تعارض امتياز الطبقات واحتكار الطبقة الأرستقراطية للسلطة. ومن أسباب نمو هذه الروح أن ثوار الطبقة الوسطى كانوا ينكرهون الاعتراف بتميز الطبقة الأرستقراطية عليهم، وبذلك انتشرت بينهم روح الشجاعة وحرية الرأي و نادوا بالمساواة وأحقية كل فرد في الانتخابات. (١٣)

٥- **استبداد الاكليروس وفساده:** كان الاكليروس وحده يؤلف منظمة حقيقة تتمتع بإرادة مستقلة وتملك محاكم وله امتيازات مهمة سياسية و قضائية وضرائبية. وتعتمد قوته الاقتصادية على جباية العشر و على الملكية العقارية. (١٤) أما قوتة السياسية فتعتمد على موالاته للطبقة الحاكمة في أوربا و استخدامه للدين لتنفيذ مطامحه و أطماعه السياسية.

و نتيجة لارتباط الاكليروس في مجتمع النظام القديم فى أو ربا بالطبقة الأرستقراطية فقد تحول إلى طبقة تواجه البور جوازية الجديدة، وتناهض رغبات الشعب الأمر الذي ساعد على ازدياد قوة الاتجاه الداعي إلى فصل الدين عن الدولة.

ثانيا: العوامل الفكرية

بدأ المجتمع الأوربي في عصر النهضة و عصر الثورة الصناعية يتحول و يتغير بسرعة كبيرة وكان لزاما أن يجارى هذا التحول ثورة فكرية تضع له الأسس والمبادئ التي يقوم عليها المجتمع الجديد و ترسم له الإطار الفكري الذي تنطلق

منه الحضارة الغربية الصاعدة.

وكان الأصل المشترك لجميع المدارس الفلسفية والفكرية في القرن الثامن عشر هو "الحقوق الطبيعية" للأفراد، ولكن المذهب الفردي ارتكز في فلسفته على ضرورة الربط بين فكرة الحرية الفردية و فكرة الحقوق الطبيعية بهدف إقرار قاعدة هامة من قواعده الرئيسية وهي: "حماية الحرية الفردية" فالمجتمع ينشأ والدولة تقوم أساسا لصيانة وحماية الحقوق الفردية. (١٥)

وتعتبر آراء رواد الفكر الغربي في القرنين السابع عشر والثامن عشر و مدارسهم التي نشأت من بعدهم أهم العوامل الفكرية التي أدت إلى قيام الثورات الأوربية بهدف إقرار المبادئ الديمقراطية كالحرية والعدالة والمساواة. ومن أهم هذه المدارس التي انطلقت منهافكرة الحرية الفردية في الفكر الغربي ما يلي:

١- مدرسة القانون الطبيعي:

تهتم هذه المدرسة بإرساء فكرة القانون الطبيعي الذي أخذه الرومان من الإغريق وكان أساسا لنشأة القانون الروماني.

ويقول القانون الطبيعي بوجود قانون ثابت أزلي لا يتغير يعتبر المثل الأعلى، ويجب أن تنسج على منواله قوانين المجتمع، مصدره الطبيعة و يكتشفه العقل من روح المساواة والعدل الكامنة في النفس، ويتولى الإله حمايته و يعاقب من يخالفه. (١٦)

ثم جاء الفقيه الهولندي جروسيوس (١٥٨٣-١٦٤٥م) وقام بإعادة صياغة هذا القانون على أنه: "مجموعة مبادئ يدركها العقل السليم وتكون ملزمة للمواطنين والحكام على حد سواء، و مجموعة المبادئ هذه قواعد عقلية للعدل مستخرجه من طبيعة الأشياء. (١٧)

وبالتالي فانه قام بتطوير فكرة القانون الطبيعي لدى الرومان و فصلها عن الدين وجعل من الفهم السليم للطبيعة البشرية الأساس الجديد للقانون الطبيعي.

ولقد شكلت هذه المفاهيم الجديدة للقانون الطبيعي الركيزة التي انطلق منها دعاة الحقوق والحريات في عصر ما قبل و ما بعد الثورة الفرنسية لكي يضعوا الأساس الفكري لنظرياتهم، ولكي يستبدلوا سلطان الكنيسة بسلطان العقل نهائيا في المجتمعات الإوربية.(١٨)

و من أهم الذين تأثروا بمدرسة القانون الطبيعي و دافعوا عن الحريات الفردية:

١- **الأديب والمفكر الفرنسي فولتير** (١٦٩٤-١٧٧٨) : رد فولتير موضوع الحقوق والحريات إلى القانون الطبيعي و دافع عن الحريات الطبيعية للإنسان، وهاجم فساد رجال الحكم ورجال الكنيسة. وقد هزت أفكار فولتير و آراء ه الجريئة المجتمع الفرنسي و أيقظت فكرهم، فكان في طليعة من نادوا في كتابته الأدبية إلى الحرية الشخصية وتحقيق المساواة، واصبح رمزا لكل صاحب فكر ليبر الي إبان عصره و بعد قيام الثورة الفرنسية و حتى عصرنا الحاضر.

٢- **جون ستبورات ميل**: وهو ابن الفيلسوف والاقتصادي الاسكتلندي الشهير "جيمس ميل" و تعتبر كتب ميل (مبادئ الاقتصاد السياسي) و (الحرية) و (الحكومة النيابية) أهم المراجع الأساسية لما يعرف اليوم (الرأسمالية) و(الليبرالية). وقد دافع ميل في كتاباته عن الحرية حيث يقول:

"ان الغاية الأساسية التي يعطى الإنسان من أجلها حرية التصرف هي

حماية نفسه، وضمان حقوقه" (١٩) و بناء على هذا المبدأ أخذ ينادى بضرورة إعطاء الحريات التي يضمنها القانون.

ويرى ميل أن الأساس الذي تقوم عليه الحريات هو الحرية الفردية ودعي إلى حرية التعبير عن الرأي، وقال بأن التصادم الحربين الآراء يجعل الأفكار القويمة هي التي تنتصر. (٢٠)

٣- المدرسة التعاقدية:

ظهرت المدرسة التعاقدية كرد فعل لفكرة القانون الطبيعي وحاولت إعطاء تفسير مدني أو اجتماعي للدولة والسلطة السياسية والحريات العامة بدلا من التفسير الإلهي أو الطبيعي الذي طرحته نظرية القانون الطبيعي. (٢١)

وتفترض هذه المدرسة أن ظاهرة الدولة ومافيها من سلطة ما هي إلا إرادة الناس اجتمعت والتقت في صورة تعاقد أو اتفاق على إنشاء هذه الدولة و تحديد سلطاتها. (٢٢)

وقد تطرق رواد هذه المدرسة إلى موضوع الحرية، وان اختلف آرائهم حولها. ومن أهم رواد هذه المدرسة:

١- توماس هوبز (١٥٨٨-١٦٧٨م): يعتبر كتاب هوبز (التنين) أعظم كتبه وأهمها بالنسبة لمذهبه السياسي وموقفه من الحريات. وكانت فلسفته قائمه على دمج علم النفس بالسياسة وبالعلوم الطبيعية الدقيقة. و يقرر هوبز أن قيام الدولة يتم عن طريق توافق وتعاقد الأغلبية على أن يتنازلوا عن حقوقهم لشخص أو هيئة تمثلهم في مقابل منحهم السلام والحماية. (٢٣)

أما الحرية عند هوبز فتعني غياب المعوقات الخارجية التي تعوق الحركة.

وفي نطاق الدائرة الإنسانية غياب كل ما يعرقل الفعل الإنساني الصادر عن الإرادة. والإنسان بتخليه عن إرادته للسيادة فان حريته تكون مقيدة بالقوانين التي وضعتها تلك السيادة. (٢٤)

والحرية الفردية عنده ترتبط بالقانون و تلتزم بقواعد المجتمع وقوانين السيادة، كما أنها ترتبط بما ورد في العقد الاجتماعي من نصوص ومواد. أما حرية السيادة فهي مطلقة غير محدودة لا ترتبط بالقانون ولا بمواد العقد الاجتماعي، لأن السيادة لديه ليست طرفا في العقد. (٢٥)

٢- جون لوك (١٦٣٢-١٧٠٤م): تعاصر لوك مع هوبز في أواخر حياته، وكلاهما إنجليزي و يتفقان في الوسيلة التي قامت بها الدولة و نشأت عن طريقها السلطة وهي فكرة العقد الاجتماعي، إلا أن هناك اختلافا كبيرا في النظرة إلى أطراف العقد، فلوك يرى أن الأفراد لا يتنازلون بمقتضى العقد عن كل حقوقهم و إنما يتنازلون عن جزء من حقوقهم بالقدر الذي يكفل قيام المجتمع المنظم. (٢٦) كما أنه يرى أن السلطةطرفا في العقد والحاكم يلتزم بما جاء فيه وله حقوق وعليه واجبات ومسئوليات. (٢٧)

وقد أثرت فلسفة لوك في ثورتي إمريكا وفرنسا وفي معظم دساتير الدول الغربية في ذلك الوقت والتي تعتبر دساتير الوقت الحالي امتدادا لها. (٢٨)

٣- جان جاك روسو (١٧١٢-١٧٧٨م): يعتبر كتاب روسو (العقد الاجتماعي) الذي ظهر في عام ١٧٦٢م، النواة الفكرية للثورة الفرنسية. ويقدم روسو من خلاله نظرته إلى قيام الجماعة السياسية(الدولة) وأنها تقوم بناء على اتفاق حر و عقد اجتماعي. ويكون العقد الاجتماعي صحيح إذا ضمن للأفراد حقوقهم الطبيعية وأهمها الحرية والمساواة(٢٩).

وقد أخذت الحرية مكانا هاما في فكر و مولفات روسو، فقد بدأ كتابه (العقد الاجتماعي) بجملته المشهورة: ولد الإنسان حرا، وفي كل مكان نجده مقيدا بالسلاسل. وهناك إنسان يظن نفسه سيدا على الآخرين ولكنه ما يزال أكثر عبودية منهم. (٣٠)

ويقدم روسو نظره سياسية متكاملة تقوم على مفهومة حول السيادة والقانون والحكومة والدين المدني، وحول تصوره للعقد الاجتماعي وأن الجميع يجب أن يكونوا سواسية و أحرارا. ولا بد أن يظل المواطن حرا نادرا على بيان رأيه و تحديد موقفه من القضايا العامة فالشعب هو السيد الوحيد. (٣١)

٣- المدرسة التاريخية

شهدت بداية القرن التاسع عشر اتجاه فكري جديد يناقض تصورات القانون الطبيعي. وبدأ هذا الاتجاه يأخذ الصبغة الواقعية على أساس أن كل معرفة لا تقوم على الواقع المحسوس لا يمكن التأكد من صحتها. وبدأ هذا الاتجاه الواقعي يتبلور في ما يسمى بالمذهب التاريخي الذي وضع أسسه مونتيسيكو في كتابه "روح الشرائع". (٣٢)

فلسفة مونتسيكو (١٦٨٩-١٧٥٥م)

ركز مونتيسكو فلسفته حول مفهوم الحرية لأفراد الشعب وجميع طبقات الأمة، وعمل جاهدا لوضع وصياغة القوانين المناسبة لحماية الحرية، وضمان تمتع الأمة بها. (٣٣)

وأوضح مونتسيكو الفارق بين الحرية الفلسفية والحرية السياسية على السلامة أوعلى الرأي الذي يكون لدى الإنسان حول سلامته الخاصة عى الأقل، و

يجلنيل هذه الحرية أن تكون الحكومة في وضع معين بحيث لا يخشي مواطن مواطنا آخر. لذلك تتوقف حرية المواطن على صلاح القوانين.(٣٤)

مبادئ حرية الرأي وتطورها في النظم الديمقراطية الحديثة

مبادئ حرية الرأي في المذهب الفردي

تقوم حرية الرأي في المذهب الفردي على مجموعة من المبادئ الأساسية أهمها(٣٥)

١. أن حرية الرأي تعتبر حقا طبيعيا للأفراد يكتسبونها بالمولد و أنها أسبق من الدولة و أسمى منها و من ثم فان على الدولة أن تمتنع من المساس بها إلا بالقدر الذي يتطلبه حماية حقوق الأفراد الآخرين.

٢. أن حل قضية التناقض بين السلطة و الحرية يقوم على تقديم مبدأ الحرية و ذلك لأن الغاية من وجود الدولة هو حماية الحقوق الطبيعية للأفراد و المحافظة عليها.

٣. ان الحرية تشكل ضمانا تدخل الدولة. وعلى ذلك فهي قيد يرد على السلطة و يمنعها من التدخل في حرية الأفراد. فالأفراد أحرار في أقوالهم و أفعالهم و تدخل الدولة يقتل الثقة بين الأفراد و يحد من استعمالهم لحقوقهم الطبيعية.(٣٦)

تطور حرية الرأي في النظم الديمقراطية المعاصرة

كانت حقوق الإنسان و الحريات العامة منذ نشأتها ذات طبيعة فردية، وقد حملت المرحلة التي تمتد من الثورة الفرنسية إلى الحرب العالمية الأولى عام

١٩١٤م وصف المرحلة (التحررية) إذ أن حقوق الإنسان في هذه الفترة كان هدفها حرية الفرد، بينما ينطبق على المرحلة التي بدأت بعد الحرب العالمية الأولى وصف (الاجتماعية) إذا ظهر فيها الاتجاه الاجتماعي في الحقوق والحريات العامة. (٣٧)

و يمكن تقسيم التطور في مفهوم حرية الرأي ومدلولها إلى فترتين هما:

الفترة الأولى: إعلانات الحقوق والدساتير

تطرقت دساتير الدول و إعلانات حقوق الإنسان لحرية الرأي كجزء هام من الحقوق و الحريات العامة للأفراد و جعلتها مبدأ دستوريا يجب التقيد و الالتزام به و العمل على حمايته و ضمانه. و من أهم هذه الإعلانات و الدساتير ما يلي:

١- **إعلانات الحقوق الإنجليزية:** كانت إعلانات الحقوق في إنجلترا نتيجة للصراع القائم بين الشعب و الملك، و انتهى هذا الصراع بتقرير حقوق الشعب و حرياته عن طريق جعل سلطة الشعب و التي يمثلها البرلمان هي السلطة التشريعية وتعتبر أعلى سلطة من الملك، وأصبحت السيادة للبرلمان لا للدستور فإعلانات الحقوق في إنجلترا تستند إلى أسس و ضعيه و اعتبارات محليه و لا تصدر عن فلسفة معينه. (٣٨)

إلا أن ذلك لا يترتب عليه إهدار الحقوق أو الحريات العامة المنوه عنه في إعلانات الحقوق الإنجليزية إذ أن العهد الأعظم سنة ١٢١٥م، ووثيقة الحقوق سنة ١٦٨٨م تعتبر وثيقة سامية بما تحتويه من مبادئ عليا تعطيها صفة القداسة والإلزامية مما يجعل البرلمان يتردد في المساس بها. كما أن قوة الرأي العام في إنجلترا تعتبر قوة كبرى تحمي الحريات العامة و منها حرية الرأي، وتشكل قوة ضاغطة على البرلمان إذاحاول التعدي على هذه الحريات إذ أن من حق الشعب

حب ثقته من البرلمان إذا عبر عما يخالف إرادته.(٣٩)

وتركز وثيقة العهد الأعظم على أن يلتزم الملك بعدم الاعتداء على ممتكلات أو الحرية الشخصية لأحد من رعاياه.(٤٠)

أما وثيقة الحقوق عام ١٦٨٨م فتقيد سلطات الملك و إنكار حقه في رض الضرائب على أي إنسان أو سجنه أو معاقبته دون سبب قانوني.(٤١)

إعلانات استقلال الولايات المتحدة الأمريكية ووثيقة الحقوق

ركز إعلان الاستقلال الصادر في الرابع من يوليو لعام ١٧٧٦م. على أن جميع الناس قد خلقوا أحرارا و متساوين وأن الخالق قد وهبهم حقوقا لا تبديل فيها ولا تحويل كحق الحياة والحرية والتماس السعادة والبحث عن الهناء. و أن الحكومات لم تنشأ إلا لكي تضمن هذه الحقوق و إذا قام نظام سياسي لا يحترم هذه الحقوق كان واجبا على الناس أن يغيروا هذا النظام.(٤٢)

وقد عدل الدستور الاتحادي عام ١٧٨١م ليتضمن وثيقة للحقوق ألحقت به، وهذه الوثيقة هي التعديلات العشرة الأولى للدستور.(٤٣)

ولا جدال أن الدستور الأمريكي وضع متأثرا بحقوق الإنسان و بما ألفه دعاة الفكر التحرري في ذلك العصر من أمثال روسو و مونتسيكيو. ولكن واضعي الدستور الأمريكي لم يرتفعوا إلى مستوى العمل وضمان الحقوق والحريات للإنسان كانسان بغض النظر عن لونه أو عنصره فحقوق الإنسان بمقتضى ذلك الدستور كانت مكفولة للأوربي أما غيره فليسوا جديرين بتلك الحقوق.(٤٤)

٣. **إعلانات حقوق الإنسان و المواطن الفرنسية:** شدد إعلان حقوق الإنسان الفرنسي الذي جرى تبنيه في ٢٦ أغسطس ١٧٨٩م. على حقوق الإنسان وحقوق الأمة. و بين أن حقوق الإنسان تخصه بشكل سابق لكل مجتمع و دولة.

وقد تطرق هذا الإعلان إلى الحرية و شدد على التمسك بها كحق أساسي للمواطن و عرفها كحق بأنها: (عمل كل شيء لا يلحق الضرر بالآخرين) فلا حدود لها إلا حرية الآخرين، وهي قبل كل شيء الحرية الشخصية، والحرية الفردية ضد الاتهامات وأوامر التوقيف الاعتباطية وبما أن الناس سادة على ذواتهم فباستطاعتهم الكلام والكتابة و الطباعة والنشر على أن لا يسيئ ذلك إلى النظام الذي أقره القانون. (٤٥)

٤. **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:** تطرق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر ١٩٤٨م للحريات العامة الإنسان و منها حرية الرأي، وشدد على احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و ضمانها. (٥٢)

ويتضح من الإعلانات أن حرية الرأي كجزء من الحريات العامة قد تعرضت للتطور والتجديد. فبعد أن كانت الحقوق و الحريات مطلقة بالنسبة لأساسها و مضمونها أخذت تتجه تدريجيا نحو التبعية و و النسبية وأصبحت من حق الدولة أن تقيد من هذه الحقوق ليتحقق التوافق بين الحريات و الحقوق المتنافرة للأفراد. (٤٦)

ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجه آخر لهذا التطور إذ أ يرتبط مباشرة بمفهوم عالمي للحريات، وهو في نفس الوقت يتحدث عن حقوق

لشخص الاجتماعي أي عن حقوق الإنسان فى دائرة الحياة الاجتماعية التي يرتبط بها بدلا من النظر إليه كانسان مجرد.(٤٧)

لفترة الثانية: حرية الرأي في النظم الديمقراطية المعاصرة

يقصد بالنظم الديمقراطية عند إطلاقها تلك النظم التي يكون فيها الشعب هو صاحب السلطة الأساسى، لأن الديمقراطية تعني(حكم الشعب، سواء مباشرة أو عبر ممثلين له) (٤٨)

لذلك فان الديمقراطية تشترط توافر الحرية القانونية للشعب. فالحرية مبدأ أصيل من مبادئ الديمقراطية وهي مثله الأعلى السياسي والقانوني.

وقد أدت الأحداث التي مرت بالدول الغربية في مطلع هذاالقرن كالحربين العالميتين والأزمة الاقتصادية في بداية الثلاثينات إلى تطور المذهب لفردي و تبعه أيضا تطور مركز الدولة من السلبية إلى الإيجابية إيزاء الحريات العامة والحقوق الفردية.(٤٩)

و أصبحت الحرية نسبيه ذلك أن إرادة الفرد ورغباته قد تتعارض مع رادة و رغبات الآخرين. وبالتالي فان تدخل السلة لتنظيم هذه الحريات و حماية كل فرد من تعسف الآخرين أصبح أمرا ضروريا في المجتمعات الحديثة المنظمة لأن الحرية المطلقة في المجتمع الحديث تؤدي إلى الفوضى و انعدام لاستقرار.(٥٠)

و مع أن بعض الحقوق والحريات، كالحريات الاقتصادية والاجتماعية د تأثرت وتغيرت بتدخل الدول الديمقراطية الحديثة فى الأنشطة الاقتصادية الاجتماعية. إلا أن حرية الرأي في بادئ الأمر لم تكن موضع تغيير أو تطوير. فهي حرية أساسية بل هي الحرية الأساس التي تتفرع منها باقي الحريات. ومازالت مبدأ

أعلى في الديمقراطيات الغربية التي قامت و تأسست على المذهب الفردي. (٥١)

ومن قاعدة حرية الرأي المستمدة من الحريات الفردية نبعت فكرة الحرية السياسية التي تجعل للفرد حرية تبني ما يشاء من آراء و معتقدات سياسية وتكوين الجماعات و الأحزاب، وبيان ما يدور في ذهنه من أفكار شريطة عدم الإضرار بالآخرين.

ومن هذا المنطلق فان حرية الرأي أصبحت في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة وسيلة هامة يتمكن بها المرء من إبراز حقوقه السياسية و الفكرية في مواجهة النظام و الجمتمع و الحد من سلطة الحاكم عن طريق السماح بإبراز رأي الأفراد مطلقا و تكوين الأحزاب و الجماعات و النقابات بمختلف صورها. (٥٢)

ثم تطور مفهوم الحرية و اتسع نطاقها بحيث أصبحت تنصرف الى معنى الصلة بالدولة و المجتمع، وهذا التطور في المفهوم جعل مشكلات الحرية وفي مقدمتها حرية الرأي تعد في حقيقتها مشكلات السلطة، لأن الحرية معنى لا يتحدد إلا في ضوء السلطة. فإذا لم تكن السلطة المدار الذي تدور فيه الحرية، فإنها القوة التي تواجه الحرية وتحدد اتجاهاتها و مراجعها. (٥٣)

ان واقع الدول الديمقراطية المعاصرة يشهد صراعا بين الحرية و السلطة يتمثل في التشريعات التي تقدم للحد من حرية الرأي بحجة حماية النظام للجماعة و آدابها.

ففي بريطانيا يملك البرلمان إصدار قوانين تنظيم حرية الصحافة و الاجتماع وفي الولايات المتحدة الأمريكية يملك الكونغرس إصدار تشريعات تحد من حرية الرأي. (٥٤)

وقد أدت الأزمات التي تمخضت عن إزالة الاستعمار و الحرب الباردة

أدت كلها إلى تصلب الأنظمة التي تعتبر تقليديا بأنها الأكثر ليبرالية و إلى المزيد من التصديق على القوانين الاستثنائية ووضع اليد على الصحافة والحجر على حرية الرأي. (٥٥)

ومع أن الديمقراطية تشدد على الحرية إلا أنها على صعيد التطبيق تحمل أحياناً بذور القهر لبعض الإقليات في تلك الدول، فالديمقراطية المباشرة أمر مثالي لا يمكن تطبيقه في المجتمعات الحديثة. ولهذا قامت الأكثرية تلعب دور الممثل لإرادة الشعب بأسره، وهكذا تحولت الديمقراطية لتمجل حكم هذه الأكثرية و تحترم رغباتها و آرائها.

قيود حرية الرأي في النظم الديقمراطية

تعاني النظم الديمقراطية الحديثة من كيفية تنظيم و تقييد الحرية دون المساس بها كمبدأ أصيل من المبادئ التي قامت عليها الديمقراطية. والهدف الذي تسعى إليه هذه النظم من وراء تقييد الحرية عن طريق إصدار تعديلات دستوريه لتقييد الحريات المطلقة و منها حرية الرأي هو منع إساءة استعمال تلك الحريات وتحويلها إلى فوضى. وترى هذه النظم أن القيود الواردة على الجريات تكفل للحرية ذاتها استمراريتها وعدم تصادمها مع النظام العام الذى يعتبر شرطا لممارسة الحرية لا عدوانا عليها، فلا تترك الديمقراطية الحرية للفوضي والإخلال بالأمن، بل تقوم على مفهوم جديد من خلال التقيد بالنظام و الذي ينظر إلى الحرية على أنها الحرية المشتركة للجميع. (٥٦)

وفي هذا الشأن يرى المفكر الإنجليزى ___ألفرد هوايتهد ___بأن الدول الغربية في القرن العشرين أصبحت دولا صناعية ذات مؤسسات متعددة و متشعبة، و أصبح لكل هذه المؤسسات و النقابات و الجامعات شخصيات معنوية

مستقلة عن شخصية الأفراد القانونية. وعلى ذلك فالحرية في المجتمعات الحديثة أساسها هو التنسيق بين وظائف هذه المجموعات بما يحقق الانسجام الاجتماعي، وهذا التنسيق يتطلب فرض بعض القيود على أجزاء المجتمع ليتحقق أكبر قسط من الحرية للمجتمع كله، فحرية الفكر لا تكفي ولا بد معها من حرية الفعل. (٥٧)

وقد قامت الدول الغربية بوضع بعض القيود على الحريات و منها حرية الرأي، والتي تتلخص القيود الواردة عليها في الآتي:

١- **المحافظة على الأمن القومي للدولة:** اتخذت الدول الغربية من هذا القول حجة لتقييد حرية الرأي، فالسلطة لها الحق في منع أي رأي يترتب فيه إخلال بالأمن أوتحريض عليه. فالمحكمة الفيدرالية الأمريكية وضعت قيدا على حرية الرأي في قولها: (ان نطاق حرية الرأي ليس ثابتا، و إنما يتغير ظروف الحرب الاستثنائية في ذلك أنه إذا كانت العبارات المستعملة قد وقعت في ظروف تجعلها سببا لخلق خطر واضح وقائم يهدد بوقوع الأضرار عندئذ يكون للكونغرس حق منعها. (٥٨)

٢- **عدم الاعتداء على حريات الآخرين وحماية سمعة الأفراد من الطعن و التجريح بغير دليل:** حيث وضعت كثير من الدول الديمقراطية قيودا على حرية الرأي وخاصة حرية الصحافة إذا اعتدت أو تهجمت على حريات الناس ومعتقداتهم و ذهبت إلى تجريم نشر الأخبار التي فيها مساس بمعتقدات الآخرين أواعتداء على الحياة الخاصة لبعض الأفراد.

٣- وضعت بعض الدول الغربية قوانين تعاقب على نشر الأخبار الكاذبة وتعطي الدول الحق في منع دخول الصحف والمنشورات التي تقوم بتزييف الخبر

الصحفي.(٥٩)

٤- تقييد حرية تكوين الجمعيات و حرية عقد الاجتماعات العامة:

ولكن في بعض الدول لا تخضعهذه للتقيد فالدستور الأمريكي يرى أن حرية الاجتماع مساوية لحرية الرأي باعتبار أنها وسيلة من وسائل التعبير عن الرأي. بينما في بعض الأنظمة الديمقراطية الأخرى يستلزم الترخيص في عقد الاجتماع وللسلطة الحق في منعه قبل عقده، فلاتعطى الرخصة لمن تشك السلطة في ميولهم السياسية.(٦٠)

نماذج تطبيقية لحرية الرأي في النظم الديقمراطية المعاصرة

تعددت أوجه تطبيق حرية الرأي في النظم الديمقراطية الحديثة حتى تطرقت إلى كل ميادين الحياة و دخلت في جميع المجالات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الدينية. وأصبحت حرية الرأي سمة من سمات هذه الدول، يمارسها الأفراد و الجماعات بصورة علنيه وطبيعية. ومن أهم المجالات التي تطبق فيها حرية الرأي مايلي:

حرية الرأي في المجال السياسي:

كتب هيبرت سبنسر يقول: انه لا يوجد حقيقة غير شكلين من الحكم:

(أ) حكم مكاتب الإدارة أي البيروقراطية حيث السلطة في أيدي رجال الإدارة والإجراءات.

(ب) الحكم بواسطة ممثلي الشعب أي الديمقراطية، حيث يمارس ممثلوا الشعب المنتخبون مراقبة الإدارة، ويقررون اختيار الأصلح من الشئون السياسية الكبيرة. (٦١)

ومنذ عهد سبنسر إلى اليوم مرت الدول الغربية بتغيرات كثيرة، وظهرت

الحرية السياسية والتي أصبحت الصبغة الجديدة للدول الديمقراطية في القرن العشرين.

والحريات السياسية تعني أولا : العلاقات البشرية فهي تقوم على أساس حق الإنسان في حرية التعبير عن رأيه و إيصاله إلى الآخرين بالوسائل التي يملكها.

وثانيا المساواة في الحقوق بين أفراد الرعية مساواة لا استثناء فيها، كما تعني حق المساهمة في الانتخابات العامة، والمجالس السياسية الكبيرة، حقا يرافق العمر كله. (٦٢)

ويتم تطبيق حرية الرأي في المجال السياسي من خلال العديد من الوسائل والطرق أهمها ما يلي:

أولا: حق الفرد في إبداء رأيه في جميع القضايا السياسية، و منها حق التصويت في الانتخابات الرئاسية والبرلمانية والاستفتاء العام.

ثانيا: المعارضة السياسة وتعكس حقا فرديا و حزبيا ينبع من كون السيادة مصدرها الشعب فهي تعكس مصالحهم ورغباتهم. وتهدف المعارضة إلى حفظ الحريات الفردية والحد من ممارسات الحكومة التعسفية، وإظهار أخطاء ممارستها السياسية.

ثالثاً: حق تكوين الأحزاب والنقابات وجماعات الضغط والمنظمات والهيئات السياسية المختلفة.

وقد نصت معظم الدول الغربية في دساتيرها على حرية الرأي في المجال السياسي، فالدستور الأمريكي ينص على كفالة حرية الرأي في المجال السياسي، وكذلك أكد الدستور الإيطالي على أن للجميع حق إبداء آرائهم بالقول والكتابة، ونص الدستور الألماني على حرية الرأي للجميع. (٦٣)

وتحكم الدول الغربية اليوم بواسطة الديمقراطية النيابية. والتي تقوم على أن الشعب يختار بحرية تامة ممثلين عنه بصفة دورية، يتصرفون باسمه ويديرون شئونه ويمارسون سلطاته على صور متعددة من الممارسات. ويعتبر الغرب الديمقراطية النيابية أعلى مراتب حرية الرأي في المجال السياسي.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية حيث يسود النظام الرئاسي يقوم الشعب بإبداء رأيه السياسي عن طريق انتخاب الرئيس ونائب الرئيس مباشرة عبر صناديق الاقتراع، كما أنه يقوم باختيار إعضاء الكونغرس بمجلسية: النواب و مجلس الشيوخ. ويعتبر الكونغرس السلطة التشريعية في الولايات المتحدة، كما يقوم أيضا بدور المعارضة السياسية خاصة الحزب الذي لا يتنمي إليه الرئيس.

ومن خلال اللجان الدائمة والعارضه فان الكونغرس يقوم بنقدأعمال السلطة وتقصي الحقائق والتحقيق في الموضوعات الهامة، كما يستطيع أن يوجه الاتهام للرئيس ولكبار الموظفين الاتحاديين بجريمة الخيانة العظمى أوببعض الجرائم الأخرى الخطيرة الموجهة ضد الدولة.

ولا يقتصر حق المعارضةالسياسية على الكونغرس فان للرئيس أيضاحق الاعتراض وعدم الموافقة على بعض قرارات الكونغرس وهو ما يسمى (الفيتو)(٦٤).

أما النظام السياسي البريطاني فالانتخابات تتم لاختيار أحد الأحزاب المتنافسة على السلطة، وبالتالي فان رئيس الحزب الفائز يصبح رئيسا للوزراء، أما المعارضة السياسية فيقوم بها الحزب التالي لحزب الأكثرية، وتشكل مايسمى (بحكومة الظل). وللمعارضة الحق في طرح شتى أنواع الأسئلة على ممثلي الحكومة، ومناقشة مشاريع القوانين التي تتقدم بها الحكومة.(٦٥)

وتعتبر جماعات الضغط إحدى وسائل التعبير عن حرية الرأي في المجال السياسي، والتي وصفها جبرائيل الموند بأنها: (البنى المتخصصة للتعبير عن المصالح الذاتية). (٦٦)

والجماعات الضاغطة تعتبر منابر قويه للرأي السياسي و تخرج منها نداء ات مدوية، ولكل جماعة منها اختصاص معين و تمثل فئات معينه. ومع أن جماعات الضغط تبقى خارج السلطة إلا أنها لها تأثير قوى على الرجال القابضين على زمام السلطة في الدول الغربية وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية. (٦٧)

ومن أشهر جماعات الضغط في واشنطن (اللوبي اليهودي) الذي يمثل رأي ومصالح اليهود في الولايات المتحدة وإسرائيل.

وتقوم نقابات العمال في الدول الغربية وخاصة في إنجلترا وفرنسا بالدفاع عن مصالح العمال و التعبير عن مطالبهم وآرائهم.

كما تؤثر هذه النقابات في سير الانتخابات العامة ففي ألمانيا استطاع الحزب الاشتراكي الألماني الوصول إلى الحكم نتيجة دعم النقابات العمالية له. وتلجأ النقابات عادة إلى الإضراب العام كوسيلة لإسماع صوتها ورأيها إلى الحكومات في الدول الغربية عند رفض مطالبهم. (٦٨)

حري الرأي في المجال الاجتماعي والفردي:

يسمح للأفراد والجماعات في الدول الديمقراطية والغربية أن يعبروا عن آرائهم بحرية تامة في جميع القضايا الاجتماعية والفردية. فقامت و باسم حرية الرأي الجمعيات النسائية داعيه إلى المساواة بين الجنسين ولتدافع عن حقوق المرأة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وظهرت المنظمات المنحرفة مطالبة بإباحة الشذوذ الجنسي والسماح بممارسة الدعارة. وانطلقت الأقلام والألسن لتتكتب

وتتكم عن التمييز العنصري وتدافع عن حقوق الأقليات في هذه المجتمعات.

وقد وصلت حرية الرأي في هذا المجال إلى أبواب الجامعات والمعاهد العلمية في الدول الغربية. ففي معهد المعلمين (جريلي كولو رواردو) في الولايات المتحدة و أثناء مناقشة عن الحياة الاجتماعية في أمريكا، تحدثت إحدى الفتيات بحرية تامة عن العلاقة بين الجنسين في الحضارة الحديثة، فقالت: (ان مسألة العلاقة بين الجنسين مسألة بيولوجية بحته،وأنتم أيها الشرقيون تعدون هذه المسألة البسيطة بإدخال العنصر الأخلاقي فيها، فالحصان والفرس والثور والبقرة، ولكبش والنعجة، لا يفكر أحد منهما في حكاية الأخلاق هذه وهو يزاول الاتصال الجنسي، ولذلك تمضي حياتهما بسيطة مريحة) (٦٩)

ومن أهم القضايا الاجتماعية التي أصبحت شاهدا على حرية الرأي في هذا العصر (قضية الإجهاض) حيث تقول مجلة (يو .اس نيوز &ورلد ريبورت) الأمريكية: (لم تحظ أي قضيه منذ قضية الرق باهتمام كبيرفي المجتمع كقضية الإجهاض) (٧٠)

ثم تتحدث المجلة عن اختلاف الآراء والمناقشات حول هذه القضية حتى بين رجال الكنيسة أنفسهم وانقسام الرأي العام بين مؤيد و مناهض لإعطاء المرأة إجهاض نفسها إذا رغبت في ذلك.

حرية الرأي في المجال الفكري والعقدي

تتصف الدول الديمقراطية الحديثة بالعلمانية التي أعطت للإنسان حق حرية التعبير عن معتقداته بالتعليم والممارسة والشعائر فرديا وجماعيا. و نتج عن هذه الحرية ظهور الكثير من الجماعات الدينية وتفشي النزاعات المادية والإلحادية في المجتمعات الغربية.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية يحق لأي جماعة دينية أن تدعو لمبادئها علانية عبر وسائل الإعلام، فانتشرت الدعوات إلى البوذية، والهندوكية، واعتنقها العديد من الأمريكيين، وانطلقت الكنائس المختلفة تدعوا إلى مذاهبها مستخدمه الأسلوب الإعلاني ومتخلية عن كثير من مبادئها السابقة لتجاري رغبات ونزوات المجتمع الجديد.

حرية الرأي في وسائل الإعلام

تتمتع وسائل الإعلام في الدول الديمقراطية المعاصرة بحرية لا مثيل لها في أي بلد آخر. وتستمد وسائل الإعلام حريتها من القوانين الدستورية التي تحد من تدخل الحكومات فيها، وبالتالي فان جميع الأجهزة الديمقراطية لوسائل الإعلام تستهدف ضمان تعدد الآراء سواء كانت هذه الوسائل مملوكة للدولة أو للقطاع الخاص. وتلعب الصحافة دورا كبيرا في مجال حرية الرأي، فهي عين الشعب على الحاكمين، وأداة التأثير الرئيسة في الرأي العام العالمي، وأصبحت لها رهبة و أهمية كبيرة في نفوس السياسيين مما دفع بعضهم إلى تسميتها (السلطة الرابعة). (٧١)

ويصح للصحف أن تنشر المقالات السياسية والاجتماعية والأدبية والدينية بحرية تامة، ففي فرنسا يمكن إصدار أي صحيفة يوميه أو دورية بمجرد تقديم بيان إلى النيابة العامة و بدون أجازه مسبقة ولا كفالة و تعتبر هذه الصحيفة غير خاضعة لأي رقابه و يمكن توزيعها بحرية، كما أنه لا يمكن الحجز عليها مالم يكن ذلك بأمر من قاضي التحقيق و هذا الحجز لا يمكن أن يتناول سوى أربع نسخ إذا كان الإيداع القانوني لم يتم بعد. (٧٢)

و نظرا لما تتمتع به الصحافة في هذه الدول من حرية وقوة فانه يصعب

انتقادها وخاصة إذا تعدت حدودها ومسئوليتها، مما أدى بأسقف كنتربرى في بريطانيا، أن يقول: "هنالك أشخاص مما لا حصر لهم لا يجرؤون على قول الحق لأن كل واحد منهم يعلم أنه سيكون غناء الصحف المفضل وهذا يعتبر قيدا على الحرية". (٧٣)

ومع ظهور وسائل الإعلام المسموعة و المرئية اتسعت آفاق حرية الرأي، و أصبحت هذه الوسائل من إذاعة وتلفاز تنقل الآراء والحوارات والمناقشات عبر الأثير وفي جميع القضايا السياسية والاجتماعية والاقتصادية والدينية. وضمنت الدول الديمقراطية لهذه الوسائل حريتها التامة واستقلاليتها. ففي بريطانيا يقوم النظام الإذاعي على أساس أن الإذاعة حره، ولا سيطرة مباشرة عليها من الحكومة. وتقوم هيئة الإذاعة البريطانية (بي.بي. سي) بالمحافظة على الحرية مع الالتزام بالموضوعية والحيادية، فهي تنقل جميع الآراء بحرية تامة ولكنها في نفس الوقت تعطى الجميع حق الرد كما تعمل على توزيع أوقات الكلام على الأحزاب المختلفة في أوقات الانتخابات بصورة عادله. (٧٤)

أما النظام الإذاعي والتلفازي في الولايات المتحدة فيغلب عليها الطابع التجاري وبالتالي فإنها أكثر حرية وديمقراطية من غيرها حسب المفهوم الأمريكي للديمقراطية إذ أنها شبكات متعددة تملكها منظمات خاصة وبالتالي تمنح الحرية مجالا أوسع ولفئات أكثر في المجتمع. وباستطاعة أي جهة رسميه أو غير رسميه أن تشتري دقائق للحديث عبر الإذاعة أو التلفاز مخاطبة الجمهور و بحرية تامة. (٧٥)

ويلعب الإعلام في الدول الديمقراطية دورا هاما في التأثير على الرأي العام لذلك تتنافس التكتلات الاقتصادية والأحزاب السياسية والنقابات العمالية

وغيرها من المنظمات والهيئات الاجتماعية والدينية المختلفة في إبراز قضاياها و شرح آرائها من خلال وسائل الإعلام، لكي تكسب الرأي العام وتحظي بتأييده. وفي نفس الوقت فان الرأي العام يؤثر في وسائل الإعلام وخاصة التجارية منها بسبب محاولة هذه الوسائل إرضاء رغبات و نزعات الجمهور، فأصبح الشعار السائد (اعط الجمهور ما يريد) (٧٦)

وهذا يؤثر في طبيعة ومضمون الرسالة الإعلامية التي تنشر وتذاع وبالتالي يعتبر قيدا غير مباشر على حرية الرأي.

ان تطبيق حرية الرأي في الدول الغربية لم يكن بالصورة التي دعت إليها الديمقراطية الحديثة ونصت عليها دساتير هذه الدول. فقد حدث العديد من التجاوزات والتعديات باسم الحرية وعلى الحرية.

ويعتبر "مرسوم الولاء" الذي أصدره الرئيس الأمريكي ترومان أحد التعديات الخطيرة على حرية الرأي السياسي، فكان خطة لكبت الحرية الفكرية تحت ستار القضاء على (الخطر الشيوعي) في الولايات المتحدة الأمريكية.

ويتضمن هذا المرسوم إقامة مجلس ولاء في مختلف دوائر الدولة، بهدف التحقيق في ولاء موظفي الدولة، وعهد للنائب العام القيام بوضع قائمه بجميع المنظمات غير الموالية. (٧٧)

ومما يدل على ما تعرضت له حرية الرأي من الكبت في ذلك العهد تلك الرسالة التي وجهها إلى رئيس الولايات المتحدة ووزير الخارجية ورئيس مجلس النواب اثنان و عشرون أستاذا من أساتذة كلية الحقوق بجامعة ييل، في ٢٦ تشرين الثاني ١٩٤٧م، وقد جاء فيها "ان موجة من الكبت لتطغي في هذه الأيام على البلاد بفضل (مرسوم الولاء) الذي وقعه الرئيس في الربيع الماضي وبيان

مبادئ السلامة الذي أصدرته وزارة العدل مؤخراً. (٧٨)

وقد تعرض مبدأ الحرية مرة أخرى للتعدي والتعسف وخاصة في المراحل الأولى من الحرب الباردة بين الولايات المتحدة وروسيا. ففي ١٩٥١م رفعت إلى المحكمة قضية أحدعشر زعيما شيوعيا أدينوا وصدرت ضدهم أحكاما طويلة. (٧٩)

وقد اعتبر أحد القضاة تصرف المحكمة يمثل أكبر مساس بحرية التعبير والصحافة و أنها تتعارض مع التعديل الدستوري الأول. (٨٠)

وتتخذ حرية الرأي بعد آخر عند ما يتعلق الأمر باليهود. ففي جميع الدول الغربية و بعد الحرب العالمية الثانية و معسيطرة اليهود على أهم وسائل الإعلام في هذه الدول أصبحت الطائفة اليهودية تتمتع بحرية إبداء الرأي بحكم أنها تدافع عن مصالح الأقلية اليهودية المضطهدة، وفي نفس الوقت تمنع أي جهة كانت من توجيه النقد إلى اليهود رافعه شعار (معاداة السامية) في وجه كل من تسول له نفسه التجرؤ على التعرض لليهود كطبقه مسيطرة، أو تنقد رؤيتهم السياسية التي تنبثق عن الصهيونية كحركة عنصريه، سواء داخل هذه الدول أوخارجها.

ولا ينحضر حد التعديات على حرية الرأي في المجال السياسي فقط، بل تعداها في بعض الأحيان إلى المجال الاجتماعي وخاصة فيما يتعلق بحقوق السود والملونين. في ولاية مسيسبي الأمريكية وبعد انتها ء الحرب العالمية الثانية. كان هناك نص قانوني يقول بأن: (كل من يطبع و ينشر أويوزع منشورات مطبوعة أومضروبة على الآلة الكاتبة أومخطوطة باليد تحث الجمهور على إقرار المساواة الاجتماعية والتزاوج بين البيض والسود أوتقدم إليه حججا واقتراحات في هذا السبيل يعتبر عمله قباحة يعاقب عليها القانون ويحكم عليه بغرامه لا تتجاوز خمسمائة دولار أو بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر أوبالعقوبتين معا). (٨١)

الهوامش

١- الفكر السياسي الغربي العلمي، صدقة يحي فاضل ،ص ٢٢٤، مكتبه صباح ، جده، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م

٢- قـــاموس أكسـفـورد، Oxford Dictionary, (System Publication Ltd, 1978) v-1,p-665

٣- الـكتب العظيمة في العالم الغربي، Great Books of the Western World, (Ency-Brit. 1975) v-2, p-992

٤- من المبادئ التربوية فى الإسلام، محمد علي الموصفي، ص ٢٠ (عالم المعرفة، جده ١٤٠٣هـ)،

٥- مشكلة الحرية فى الإسلام، جميل منيمنه، ص١٩، دار الكتاب ، بيروت ١٩٧٤م

٦- الحريات العامة في الفكر الإسلامي،عبدالكريم العيلي، ص ٢٠، دار الفكر، القاهرة، ١٩٧٣م

٧- الحرية الفكرية و ترشيد العقل في الإسلام،عاصم احمد عجيله،ص ٥٠، عالم الكتب ، ١٤٠٤هـ

٨- النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان ، محمد احمد مفتى، ص٧١ كتاب الأمة ، الدوحة، شوال ١٤١٠هـ

٩- تاريخ الثورة الفرنسية، ترجمة: جورج كويس، ص ١٤، عويدات، بيروت ١٩٧٠

١٠- المرجع السابق، ص ٦٣

١١- نبذه في الثورةالفرنسية، امين الريحانى، ص ١٧، دار الريحانى، بيروت، ١٩٧٢

١٢- المرجع السابق، ص ٦٤

١٣- التاريخ الأوربي الحديث، عبدالحميد البطريق وعبدالعزيز نوار،ص ٢٤٠ دار النهضة، بيروت،

١٤- البيرسوبول، المرجع السابق، ص ٢٤

١٥. محمداحمد مفتي، سامح صالح الوكيل، المرجع السابق، ص٢٨

١٦. اصول الفكرالسياسي الإسلامى، محمد فتحي عثمان،ص ٧٤، الرسالة، بيروت، ١٤٠٤هـ

١٧. مفاهيم الحق والحرية في الإسلام والفقه الوضعى، عدى زيد الكيلاني، ص١٢٢، دارالبشير، عمان، ١٤١٠هـ)

١٨. المرجع السابق، نفس الصفحة

١٩. الفكر السياسي الغربي العلمي، ٣/١٠٨

٢٠. الأنظمة السياسية المعاصرة، نظام محمودبركات، ص ١٧٤، دارالنهضة العربية، بيروت، ١٩٦٩

٢١. المرجع السابق، ص ١٥٠

٢٢. الأنظمة السياسية المعاصرة، يحي الجمل، ص ٧٤،

٢٣. السياسة بين النظرية والتطبيق، محمد على محمد، على عبدالمعطى محمد، ص١٣٢ دارالنهضة بيروت، ١٩٨٥م

٢٤. المرجع السابق، ص١٣٦

٢٥. المرجع السابق

٢٦. يحي الجمل، المرجع السابق، ص ٨١

٢٧. المرجع السابق

٢٨. صدقة يحي فاضل، مرجع السابق، ٢/٥٠

٢٩. عدى زيد الكيلانى، مرجع السابق، ص ١٢٧

٣٠. الكتب العظيمة فى العالم الغربي، Great Books, Op.cit, V-38,p-387

٣١. محمد على محمد، على عبدالمعطى محمد، مرجع السابق، ص ١٧٧

٣٢. عدى زيد الكيلانى، مرجع سابق، ص ١٢٨

٣٣. المرجع السابق، ص ٦٢

٣٤. عدى زيد الكيلانى، مرجع سابق، ص ١٣٠

٣٥- حرية الرأي فى الميدان السياسي، احمد جلال حماد، دار الوفاء، ص ٧٢-٧٣، المنصورة، ١٤٠٨هـ

٣٦- نظام محمود بركات، مرجع سابق، ص ١٧٦

٣٧- عبدالكريم العيلي مرجع سابق، ص ٢١

٣٨- المرجع السابق، ص ٣٢

٣٩- المرجع السابق

٤٠- على جريشه، حريات لا حقوق، ص ٢١، دار الاعتصام، القاهرة، ١٩٨٧م

٤١- المرجع السابق، ص ٢٢

٤٢- عبدالكريم العيلي، مرجع سابق

٤٣- المرجع السابق

٤٤- البيرسوبول، مرجع سابق، ص ١٥٨

٤٥- المرجع السابق، ص ١٥٩

٤٦- عبدالله لحود، جوزف مفيزل، حقوق الإنسان الشخصية والسياسية، ص ١٤٠-١٤٣ عويدات، بيروت، ١٩٨٥م

٤٧- عبدالكريم العيلي، مرجع سابق، ص ٢٦

٤٨- المرجع السابق، ص ٢٧

٤٩- صبقة يحي فاضل، مرجع سابق، ص ١٨٦

٥٠- احد جلال حماد، مرجع سابق، ص ٧٨

٥١- محمد على محمد، على عبدالمعطى محمد، مرجع سابق، ص ٣٢١-٣٢٢

٥٢- احمد جلال حماد، مرجع سابق، ص ١٦٦

٥٣- محمد احمد مفتي، سامى صالح الوكيل، مرجع سابق، ص ٧٣

٥٤- الدولة الحديثة أعلام وستعلام، حسن الحسن، ص ٩٣، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٦م

٥٥- حقوق الإنسان، حسن علي، ص ١٢٦، وكالة المطبوعات، الكويت ١٩٨٢

٥٦. الحريات العامة، جان مورانج، ترجمة وجيه البعينى،ص١٦٨، عويدات، بيروت ١٩٨٩م

٥٧. حسن الحسن ، مرجع سابق، ص ٩٥

٥٨. عدى زيد الكيلانى، مرجع سابق، ص ١٤٩

٥٩. حسن الحسن،مرجع سابق، ص١٢٩

٦٠. عبدالرحيم صدقى، الإعلام والجريمة، ص ٤٣، نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٨٧م

٦١. حسن الحسن، مرجع سابق، ص ٩٦

٦٢. سوسيولوجياالسياسة، غاستون بوتولى،ح ترجمة: نسيم نصار، ص ١٤٠ عويدات، بيروت، ١٩٨٢م

٦٣. المرجع السابق، ص ١٧٣

٦٤. محمد احمد مفتى، سامى صالح الوكيل، مرجع سابق، ص ٧٢

٦٥. يحي الجمل، مرجع سابق، ص ١٧٨

٦٦. النظام السياسي والإداري فى بريطانيا، كلو دغيو، ترجمة عيسى عصفور، ص ٢١ عويدات، بيروت، ١٩٨٣م

٦١. قضايات علم السياسة العام، محمد فايز عبداً سعيد، ص ٩٠، دارالطلبة، بيروت، ١٩٨٦م

٦. المرجع السابق، ص ٩٣

٦. المرجع السابق، ص ٩٧

٧. الحضارة الإسلامية مقارنة بالحضارة الغربية، توفيق يوسف الواعي، ص ٥٣٢، دارالوفاء المنصورة، ١٤٠٨ه

٧١. النظريات السياسية في العلم المعاصر، ادوار بيرقر،ترجمة عبدالكريم احمد، ص ٢٢٢، دارالآداب، بيروت،١٩٨٨م

٧٢. حسن الحسن، مرجع سابق، ص ١١٣

٧٣. النظام السياسي والإداري في فرنسا، بيار باكبتت، ترجمة: عيسى منصور، ص٩٩

عويدات، بيروت، ١٩٨٧م

٧٤- طريق نحو العدالة، اللورد رينيج، ترجمة: محمد مشاوة ، مامون كنون،ص ٩٧ دار الجيل، بيروت، ١٤٠٢هـ

٧٥- حسن الحسن،مرجع سابق، ص ٩٩

٧٦- المرجع السابق، ص ٢٢٢

٧٧- الرأي العالم، احمدبدر، ص ١٧، وكالة المطبوعات، الكويت، ١٩٨٢م

٧٨- وألبرت أ، كان، أعمدة الاستعمال الأميركي ومصرع الديمقراطية، فيكتور بيرلو، ترجمة: منير البعلبكي، ص ٢٢٤، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٠م

٧٩- المرجع السابق، ص ٢٢٤

٨٠- ادوار مزبيرنز، مرجع سابق، ص ٥٠

٨١- حسن علي ، مرجع سابق، ص ١٨٦

مفهوم حرية الرأي

في النظم الديمقراطية المعاصرة

د/ سلطان بن خالد بن حثلين

ملخص البحث

عاشت أوربا في العصور الوسطى تحت وطاة الحكم الفردي المطلق واستبداد الطبقة الأرستقراطية ومحاباة الكنيسة و منحها الملوك صفة التفويض الإلهي.

وقد أدى ذلك إلى مصادرة الحريات بجميع أنواعها، فأحرقت الكتب، وتم قتل و سجن كثير من دعاة الإصلاح والمفكرين.

و مع بداية القرن السادس عشر ظهرت ملامح جديده لعصر جديد هوعصر النهضة، فانتشرت حركة البحث العلمي، وتم اختراع الطباعة، واكتشف رأس الرجاء الصالح، والقارة الأمريكية.

وبدأ نفوذ الكنيسة يتضاءل وانقسمت على نفسها، وظهرت حركات الإصلاح الديني. وحلت الدول القومية محل التسلط الإمبراطوري والإقطاعي وقامت الحركات التحررية في أو ربا مما مهدا الطريق لكافة الأفكار والمذاهب السياسية للظهور فيما بعد.

و تعتبر الحرية بالاضافة إلى العدالة و المساواة أهم الأسس التي دعت إليها الحركات التحررية في تلك الدول و أحد أهم الدعائم بنيت عليها الديمقراطية الحديثة، وحرية الرأي تأتي في مقدمة الحربات العامة التي تتمتع بها المجتمعات المدنية فى الدول الديمقراطية المعاصرة بإيجابياتها و سلبياتها. و في هذا البحث يتم التركيز على حرية الرأي.

مفهوم حرية الرأي فى النظم الديمقراطية

يعتبر المذهب الفردي أو الحر هوالأساس الفكري الذي قامت عليه جميع النظم الديمقراطية المعاصرة و يقوم هذاالمذهب على تمجيد الفرد و جعله محور النظام السياسي والاقتصادي، والعمل على تقليص دور السلطة إلى أقصى قدر ممكن، و بالتالي جعلها في خدمة الفرد. كما يوكد على حرية الفرد الشخصيةوالسياسية والاقتصادية والدينية ووجوب ضمانها والتأكيد على حمايتها(١). ويمثل المذهب الفردي فى عالمنا المعاصر الولايات المتحدة الأمريكية وكندا و دول غرب إوربا.

والحرية هي إحدى السمات الرئيسة لهذا المذهب، بل أنها الركيزة الأساسى التي يقوم عليها صرحة الفكري وبنيانه الاقتصادي والسياسي والاجتماعي.

ويعرف قاموس أكسفورد الحرية بأنها: "الحرية الشخصية و تعني: التخلص من العبودية والرق أو السجن. الحرية المدنية، والاستقلال و حق تقرير المصير وحرية الاعتقاد. كما تعني الحريات الأربع التي قررها ف.د روزفلت في عام ١٩٤١م وهي: حرية الكلمة والديانة والتحرر من الخوف والحاجة". (٢)